

الدر المختار

(من جانب واحد وحرم لو شرط) فيها (من الجانبين) لأنه يصير قمارا (إلا إذا أدخل
ثالثا) محلا (بينهما) بفرس كفاء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجز ثم إذا سبقهما
أخذ منهما وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطاه لكل على صاحبه لا .
درر و مجتبی .